غاية الاستبعاد لاسيما كان الاسمان من جملة التسعة والتسعين لان الاسم لا يراد لحروفه
بل لمعانيه والاسامي المترادفة لا تختلف الا حروفها وانما فضيلة هذه الاسامي
لما تحتها من المعاني فاذا خلت عن المعنى لم يبق الا الالفاظ والمعنى اذا دل عليه
بالف اسم لم يكن له فضل على المعنى الذي يدل عليه باسم واحد فبعيد ان يكمل هذا
العدد المحصور بتكرير الالفاظ على معنى واحد بل الاشبه ان يكون تحت كل لفظ
خصوص معنى فاذا رأينا لفظين متقاربين فلا بد فيه من احد امرين احدهما ان
تبين ان احدهما خارج عن التسعة والتسعين مثل الاحد والواحد فان الرواية
المشهورة عن ابي هريرة ورد فيها الواحد وفي رواية اخرى ورد فيها الاحد
بدل الواحد فيكون مكمل العدد معنى التوحيد اما بلفظ الواحد او بلفظ الاحد واما
ان يقوما في تكميل العدد ~~معنى التوحيد~~ مقام اسمين والمعنى واحد فهو بعيد
عندي جدا الثاني ان يتكلف اظهار مزية لاحد اللفظين على الاخر ببيان
اشتماله على دلالة لا يدل عليها الاخر مثاله الغافر والغفور والغفار
لم يكن بعيدا ان تعد هذه ثلاثة اسامي لان الغافر يدل على اصل المغفرة فقط
والغفور يدل على كثرة المغفرة بالاضافة الي كثرة الذنوب حتى ان من لا يغفر
الا نوعا واحدا من الذنوب قد لا يقال له غفور والغفار يشير الي كثرة على
سبيل التكرار اي يغفر الذنوب مرة بعد اخرى حتى ان من يغفر الذنوب جميعا
ولكن اول مرة ولا يغفر العائد اي الذنب مرة بعد اخرى لم يستحق اسم
الغفار وكذلك الغني والملك فان الغني هو الذي لا يحتاج اي شيء والملك ايضا هو الذي
لا يحتاج اي شيء ويحتاج اليه كل شيء فيكون الملك مفيدا معنى الغني وزيادة وكذلك
العليم والخبير فان العليم يدل على العلم فقط والخبير يدل على علمه بالامور الباطنة
وهذا القدر التفاوت يخرج الاسامي عن ان تكون مترادفة وتكون من جنس
السيف والمهند والصارم لا من جنس الليث والاسد فان عجزنا في بعض هذه
الاسامي المتقاربة عن هذين المسلكين فينبغي ان نعتقد تفاوتا بين معنى اللفظين
وان عجزنا عن التنصيص على خصوص ما به الافتراق كالعظيم والكبير مثلا فانه
يصعب علينا ان نذكر الفرق بين معنييهما في حق الله تعالى ولكنا لا نشك في
اصل الافتراق ولذلك قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري ففرق
بينهما فرقا يدل على التفاوت فان كل واحد من الرداء والازار زينة للابس
ولكن الرداء اشرف من الازار ولذلك جعل مفتاح الصلاة الله اكبر ولم يقم عند ذوي
الابصار النافذة الله اعظم مقامه وكذلك في استعمالها فرق بين اللفظين اذ
يستعمل الكبير حيث لا يستعمل العظيم ولو كانا مترادفين لتواردا في كل مقام تقول

العرب

العرب فلان اكبر سنا من فلان ولا يقولوا اعظم سنا وكذلك الجليل غير الكبير والعظيم فان
الجلال يشير الى صفات الشرف ولذلك لا يقال فلان اجل سنا من فلان ويقال اكبر
ويقال الفرس اعظم من الانسان ولا يقال اجل من الانسان فهذه الاسامي وان كانت
متباينة المعاني فليست مترادفة وعلى الجملة فبعيد الترادف المحض في الاسماء
الداخلة في التسعة والتسعين لان الاسامي لا تراد لحروفها ومخارج اصواتها بل
لمفهوماتها ومعانيها فهذا اصل لا بد من اعتقاده

الفصل الثالث

في الاسم الواحد الذي له معاني مختلفة وهو مشترك بالاضافة اليها كالمؤمن
مثلا فانه قد يراد به التصديق وقد يشتق من الامن ويكون المراد افادة
الامن والامان فهل يجوز ان يحمل على كلا المعنيين حمل العموم على مسمياته
كما يحمل العليم على العلم بالغيب والشهادة والظاهر والباطن وغير ذلك من
المعلومات الكثيرة وهذا اذا نظر اليه من حيث اللغة فبعيد ان يحمل الاسم
المشترك على جميع المسميات حمل العموم اذ العرب تطلق اسم الرجل وتريد
به كل واحد من الرجال وهذا هو العموم ولا تطلق اسم العين وتريد به عين
الشمس والدينار ~~وتريد به كل واحد من الرجال وهذا~~ وعين الميزان والعين
المتفجرة من الماء والعين الباصرة من الحيوان وهذا هو اللفظ المشترك بل يطلق
مثل ذلك لارادة احد معانيه وتمييز ذلك بالقرينة وقد حكي عن الشافعي رحمه الله
في الاصول انه قال الاسم المشترك يحمل على جميع مسمياته اذا ورد مطلقا ما لم تدل
قرينة على التخصيص وهذا ان صح عنه فهو بعيد بل مطلق لفظ العين منهي
في اللغة اي ان تدل قرينة على التعيين فاما التعميمات فمخالف وضع اللسان
نعم ربما تصرف الشرع فيه من الالفاظ لا يبعد ان يكون موضعه وتصرفه اطلاق
اللفظ لارادة جميع المعاني فيكون اسم المؤمن بالشرع محمولا على المصدق
ومفيد الامن بوضع شرعي لا بوضع لغوي كما ان اسم الصلاة والصوم قد اختص
بتصرف الشرع بعض امور لا يقتضي وضع اللغة ذلك فهذا غير بعيد لو كان
عليه دليل ولكن لم يدل على ان الشرع قد غير الوضع فيه والاغلب على ظني
انه لم يغير وان ما قال من المصنفين ان الاسم الواحد من اسماء الله اذا
احتمل معاني ولم يدل العقل على احالة شيء منها يحمل على الجميع بطريق العموم
فقد تعرض فيه نعم من المعاني ما يتقارب تقاربا يكاد يرجع الاختلاف فيه الى
الاضافات فيقرب شبهه من العموم فالتعميم فيه اقرب كالسلام فانه يحتمل
ان يكون المراد سلامته من العيوب والنقص ويحتمل ان يكون المراد سلامة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)